

النظام الأساسي لجمعية
دانتي أليغيري - فرع عمان



الباب الأول

الاسم والمركز والغايات

المادة الأولى: التعريفات والتفسيرات

أ- التعريفات:

1. يسمى هذا النظام (النظام الأساسي لجمعية دانتي أليغيري- فرع عمان "Società Dante Alighieri" Comitato di Amman) ويحمل به بعد صدور ترخيص خطي من الوزير.
2. يكون للعبارات التالية حيالها وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة:	الوزارة المختصة	النحو
الوزير:	الوزير المختص	النحو
القانون:	قانون الجمعيات رقم (51)	لسنة 2008 وتعديلاته أو أي قانون يحل محله.
الجمعية:	جمعية دانتي أليغيري- فرع عمان	
الرئيس:	رئيس الجمعية	
نائب الرئيس:	نائب رئيس الجمعية	ينوب عن الرئيس في حالة غيابه ويتمتع بجميع الصلاحيات المخولة للرئيس بموجب هذا النظام
العضو:	كل شخص تتنطبق عليه شروط العضوية في هذا النظام	
الهيئة العامة:	مجموعة الأعضاء المسجلين في الجمعية وفق أحكام هذا النظام	
الهيئة الإدارية:	الهيئة الإدارية المشكّلة وفق أحكام هذا النظام	
اللجنة:	أي لجنة تشكيّل وفق أحكام هذا النظام للقيام بمهام معينة	
أمين السر:	عضو الهيئة الإدارية الذي يتولى الإعداد لاجتماعات الجمعية وتدوين محاضر الجلسات وقرارات الهيئة الإدارية والقيام بأي واجبات وأعمال تكلفه بها الهيئة الإدارية	




المادة الثانية: مركز الجمعية

- أ- اتفق المؤسرون المبينة أسماؤهم في المادة (الخامسة) من هذا النظام والموقعون على طلب التسجيل على تأسيس جمعية تحت اسم "جمعية داتي أليغيري - فرع عمان" ، على أن يكون مقرها الرئيسي في محافظة العاصمة عمان، ويكون النطاق الجغرافي لأعمالها كافة محافظات المملكة الأردنية الهاشمية وعنوانها المعتمد للمراسلات والتبيين كما هو مبين في طلب التسجيل.
- ب- يعتبر العنوان المعتمد للمراسلات والتبيين المبين في طلب التسجيل عنواناً قانونياً للجمعية مالم يتم تبليغ كل من الوزير المختص وأمين عام سجل الجمعيات بأي تغيير أو تبديل يطرأ عليه.

المادة الثالثة: الأهداف والغايات

- أ- تتمثل تخصص الجمعية ومجال عملها ونشاطاتها بما يلي على أن يتم الحصول على الموافقات والتصريحات والأذونات المطلوبة حيثما استلزم الأمر ذلك بموجب أي من التشريعات النافذة:-

مجال التخصص الرئيسي ورقمه						
الجنس	الفئة المستهدفة الثانوية (اختياري)	الفئة المستهدفة الرئيسية	اختر نوع النشاط	وصف مجال العمل	مجال العمل	رقم مجال العمل
<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input checked="" type="checkbox"/> ذكر وأنثى	<input type="checkbox"/> الأيتام <input type="checkbox"/> القراء والمحتجون <input type="checkbox"/> اللاجئون <input type="checkbox"/> والمنكوبون <input type="checkbox"/> عاطلون عن العمل <input type="checkbox"/> إعاقة بصرية <input type="checkbox"/> إعاقة سمعية <input type="checkbox"/> إعاقة حركية <input type="checkbox"/> إعاقة نفسية <input type="checkbox"/> إعاقات متعددة	<input type="checkbox"/> الأطفال (17-0 سنة) <input type="checkbox"/> الشباب (18-24 سنة) <input type="checkbox"/> الكبار (25-64 سنة) <input type="checkbox"/> كبار السن > 65 سنة <input type="checkbox"/> العائلة / العشيرة <input type="checkbox"/> المجتمع ككل <input type="checkbox"/> منظمات المجتمع المدني <input type="checkbox"/> وسائل الإعلام <input type="checkbox"/> القطاع الخاص <input type="checkbox"/> الحكومة	<input type="checkbox"/> كسب التأييد <input type="checkbox"/> رفع الوعي <input type="checkbox"/> الفروض <input type="checkbox"/> والمساعدات المالية <input type="checkbox"/> والبنية والدعم <input type="checkbox"/> والبحوث والدراسات <input type="checkbox"/> والتوثيق <input type="checkbox"/> الخدمات <input checked="" type="checkbox"/> بناء المهارات	تطوير وتعليم مهارات حياتية مثل اللغات والأنشطة اللامنهجية	المهارات الحياتية والتدريب والتاهيل	1-1



<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input checked="" type="checkbox"/> ذكر وأنثى	<input type="checkbox"/> الأيتام <input type="checkbox"/> الفقراء والمحتجون <input type="checkbox"/> الاجئون <input type="checkbox"/> والمنكوبون <input type="checkbox"/> عاطلون عن العمل <input type="checkbox"/> إعاقة بصرية <input type="checkbox"/> إعاقة سمعية <input type="checkbox"/> إعاقة حركية <input type="checkbox"/> إعاقة نفسية <input type="checkbox"/> إعاقات متعددة	<input type="checkbox"/> الأطفال (0-17 سنة) <input type="checkbox"/> الشباب (18-24 سنة) <input type="checkbox"/> الكبار (25-64 سنة) <input type="checkbox"/> كبار السن > 65 سنة <input type="checkbox"/> العائلة / العشيرة <input checked="" type="checkbox"/> المجتمع كل منظمات المجتمع المدني <input type="checkbox"/> وسائل الإعلام <input type="checkbox"/> القطاع الخاص <input type="checkbox"/> الحكومة	<input type="checkbox"/> كسب التأييد <input checked="" type="checkbox"/> رفع الوعي <input type="checkbox"/> القروض <input type="checkbox"/> والمساعدات المالية <input type="checkbox"/> والعينية والدعم <input type="checkbox"/> البحث والدراسات <input type="checkbox"/> والتوثيق <input type="checkbox"/> الخدمات <input type="checkbox"/> بناء المهارات	<input type="checkbox"/> نشر وتعظيم الفعاليات <input type="checkbox"/> الثقافية ورعايتها <input type="checkbox"/> وتنميتها	الثقافة	1-3
<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input checked="" type="checkbox"/> ذكر وأنثى	<input type="checkbox"/> الأيتام <input type="checkbox"/> الفقراء والمحتجون <input type="checkbox"/> الاجئون <input type="checkbox"/> والمنكوبون <input type="checkbox"/> عاطلون عن العمل <input type="checkbox"/> إعاقة بصرية <input type="checkbox"/> إعاقة سمعية <input type="checkbox"/> إعاقة حركية <input type="checkbox"/> إعاقة نفسية <input type="checkbox"/> إعاقات متعددة	<input type="checkbox"/> الأطفال (0-17 سنة) <input type="checkbox"/> الشباب (18-24 سنة) <input type="checkbox"/> الكبار (25-64 سنة) <input type="checkbox"/> كبار السن > 65 سنة <input type="checkbox"/> العائلة / العشيرة <input checked="" type="checkbox"/> المجتمع كل منظمات المجتمع المدني <input type="checkbox"/> وسائل الإعلام <input type="checkbox"/> القطاع الخاص <input type="checkbox"/> الحكومة	<input type="checkbox"/> كسب التأييد <input checked="" type="checkbox"/> رفع الوعي <input type="checkbox"/> القروض <input type="checkbox"/> والمساعدات المالية <input type="checkbox"/> والعينية والدعم <input type="checkbox"/> البحث والدراسات <input type="checkbox"/> والتوثيق <input type="checkbox"/> الخدمات <input type="checkbox"/> بناء المهارات	<input type="checkbox"/> رعاية ودعم الإبداع <input type="checkbox"/> والمبدعين في مجالات الفنون التشكيلية <input type="checkbox"/> والموسيقى والدراما <input type="checkbox"/> والمسرح والسينما	الفنون	2-3

ب- تنفذ الجمعية البرامج والأنشطة والمشاريع التي تحقق الغايات والأهداف المذكورة أعلاه وتنسجم معها، وتقوم بإشعار الوزارة المختصة بها قبل البدء بتنفيذها.

المادة الرابعة:

تقدم الجمعية خدماتها إلى المواطنين على السواء وعلى أساس تطوعي دون أن تهدف إلى جني الأرباح أو اقتسامها أو تحقيق أية منفعة لأي من أعضائها أو لأي شخص محدد بذاته سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، أو تحقيق أي أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمال وأنشطة الأحزاب السياسية أو تحقيق أهداف طائفية.




الباب الثاني
العضوية

المادة الخامسة: الأعضاء المؤسسين

الأعضاء المؤسرون للجمعية هم الأعضاء المدرجة أسماؤهم في الجدول أدناه.

الرقم	الاسم
1	كاتيرينا اغوستينو او مبيرتو توسي
2	جوفانا دي دومينيكو
3	ماريا ايلينا رونزا
4	ماريا روزاريا فرانسيسكو رفائيلي بابا
5	سيرينا تيسيانا جوزيبي ماريو بيرناري
6	أحمد محمد نباتة
7	اميلي مارلين روبرت عط الله
8	أيمن حسين الجرف
9	تمارا حسن الحاج حسن
10	ديما موسى محمود
11	ديما عصام بلبيسي
12	رولا عيسى صوصو
13	زبيدة غسان الترك
14	سامر سالم الطوال
15	سليم عيسى صوصو
16	عدنان خلف السواعير
17	عصام توفيق المجالي
18	لينا محمد زكي بديري
19	محمد محمود حسن
20	نعمتي يحيى العلمي
21	هيا عاكف الفايز



المادة السادسة: شروط العضوية

أ- يحق لأي شخص تقديم طلب للانتساب إلى عضوية الجمعية شريطة أن تتوافر فيه الشروط التالية إضافة إلى الشروط التي نص عليها القانون:

1- يكون العمر قد أتم الثامنة عشر من عمره.

2- أن يكون كامل الأهلية.

3- أن يعمل على خدمة أهداف الجمعية والمساهمة في تنفيذ أعمالها ونشاطاتها*.

4- أن يوافق على نظام الجمعية الأساسي خطيا*.

5- أن يكون عنده الإقامة الأردنية.

6- أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأدب العامة.

7- أن يزكي عضويته أربعة من أعضاء الهيئة الإدارية.

ب- تقدم طلبات الانتساب وفقاً للنموذج الذي تعدد هيئة الإدارة التي تقرر قبول الطلب أو رفضه. ويحق لطالب الانتساب الاعتراض على قرار الرفض لدى الوزير المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه القرار، وللوزير المختص بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسباً ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً.

ج- يجوز لهيئة الإدارة قبول أعضاء شرف في الجمعية لمدة التي تراها مناسبة وفق الأسس التي تقررها، على أنه لا يحق لأي من هؤلاء الأعضاء المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة أو هيئة الإدارة والتصويت على قرارتها أو تولي مراكز إدارية في الجمعية.

د- مع مراعاة أحكام هذا النظام يجوز لأشخاص اعتباريين الانتساب لعضوية الجمعية وفقاً للأسس التي تقررها هيئة الإدارة.


(ملاحظة: يستثنى من العضوية بصفة الشخص الاعتباري الجماعات، حيث لا يجوز لجمعية أن تكون عضواً في جمعية أخرى وفقاً لأحكام قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008)

هـ- أنواع العضوية:

• الأعضاء العاملون: وهم الأعضاء الذين تطبق عليهم شروط العضوية في المادة السادسة.

• الأعضاء طلاب الدورات وطلاب شهادة البليد: ويعتبروا أعضاء عاملين ما داموا على مقاعد الدراسة ولغاية نهاية السنة المالية والتي تم التسجيل بها.

• الأعضاء المؤازرين: وهم الأعضاء الداعمين للجمعية ولا يحق لهم الترشح والانتخاب.



المادة السابعة: رسم الانتساب والاشتراك السنوي

- أ- يحدد رسم انتساب قدره صفر دينار أردني يدفع لمرة واحدة فقط عند الانتساب لعضوية الجمعية.
- ب- تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو العامل بمبلغ قدره خمسة وثلاثون دينار أردني يؤدى مقدما سنوياً، وقيمة الاشتراك السنوي للعضة الطالب ثلاثة دنانير يجب أن يتم أداء الاشتراك السنوي كاملا قبل نهاية السنة المالية للجمعية.

المادة الثامنة: زوال العضوية

أ- تزول العضوية في أي من الحالات التالية:

- 1- الانسحاب
 - 2- الوفاة
 - 3- نقص الأهلية أو فقدانها
 - 4- إذا تأخر العضو عن موعد استحقاق بدل الاشتراك كما ورد في المادة (7) أعلاه.
 - 5- الفصل
- أ- يفصل العضو بقرار تتخذه هيئة الإدارة وفقا لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:
- 1- إذا أدى عدلا من شأنه أن يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا أو أدبيا.
 - 2- إذا استغل انضمامه للجمعية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة لغرض شخصي أو لتحقيق منفعة شخصية.
 - 3- إذا خالف العضو النظام الأساسي للجمعية واستمرت المخالفة رغم إشعاره خطيا بضروره وقف هذه المخالفة.

ب- يفصل العضو بقرار تتخذه هيئة الإدارة بأغلبية الأصوات إذا تحققت أي من الحالات المحددة في البند (1) أعلاه. ولما كان العضو المطلوب فصله أحد أعضاء هيئة الإدارة فلا يحق له حضور الجلسة المعقدة لهذه الغاية والتصويت فيها.

ج- يحق للعضو الذي تقرر فصله الاعتراض على قرار الفصل لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه القرار، وللوزير المختص بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسبا ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا.



ب- تجميد العضوية:

1- يحق لثلاثي أعضاء هيئة الإدارة تجميد عضوية أي من أعضاء الجمعية لفترة محددة في أي من الحالات التالية:

- إذا تقدم العضو بطلب خطي يتضمن تجميد عضويته لفترة معينة.

ب- اذا ثبت لهيئة الإدارة ارتكاب العضو لمخالفات إدارية أو مالية وشكل بشأنها لجان للتدقيق أو التحقيق في هذه المخالفات.

2- يفقد العضو خلال فترة تجميد عضويته كامل حقوقه كعضو عامل في الجمعية والمنصوص عليهما في القانون وفي هذا النظام.

3- يحق للعضو الذي تقرر تجميد عضويته الاعتراض على قرار التجميد لدى الوزير المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه القرار، وللوزير المختص بعد التتحقق اتخاذ ما يراه مناسباً ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً.

المادة التاسعة: إعادة العضوية

أ- إذا رغب من زالت عضويته في الانضمام إلى الجمعية من جديد وكان سبب زوال عضويته عدم دفعه اشتراكاته، فتطبق أحكام المادة السادسة والسابعة من هذا النظام عليه .

ب- لهيئة الإدارة بقرار تتخذه بأغلبية الأصوات إلغاء قرار تجميد العضوية للعضو الذي تم تجميد عضويته بعد التتحقق من إزالة أسباب تجميد هذه العضوية.

ج- لا يجوز لعضو الجمعية أو لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد الرسوم أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي قدمها للجمعية.

د- إذا قرر الوزير المختص إعادة العضوية للعضو الذي فصل من عضوية الجمعية بموجب المادة الثامنة/5 من هذا النظام .



الباب الثالث

الهيئة العامة للجمعية

المادة العاشرة: الهيئة العامة للجمعية

ت تكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين وفقاً للتعریف المحدد في المادة (الأولى) من هذه النظم.

المادة الحادية عشرة: اجتماعات الهيئة العامة

أ- يجب دعوة الهيئة العامة لاجتماع عادي مرة كل سنة على الأقل، ويجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك.


ب- تدعى هيئة الإدارة الهيئة العامة ل الاجتماعات في مركز الجمعية أو في أي مكان آخر تحدده هيئة الإدارة، بإشعار خطى يتم تسليمها إلى جميع أعضاء الهيئة العامة على العنوان المختار من هؤلاء الأعضاء، وتكون الدعوة قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع.

ج- إذا تعذر تسليم الإشعار حسب البند (ب) أعلاه، فيعتبر الإعلان عن عقد اجتماع الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين بمثابة إشعار لهم، شريطة أن يكون ذلك قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل وأن يشتمل الإعلان على جدول أعمال الاجتماع.

د- يجوز لعشرين بالمئة (20%) من أعضاء الهيئة العامة أن يرسلوا طلباً كتابياً إلى هيئة الإدارة لدعوة الهيئة العامة للانعقاد مع بيان الغرض من عقد هذا الاجتماع ومرفقاً بأسمائهم وتوقيعهم. إذا لم تستجب هيئة الإدارة لهذا الطلب فيحق لهؤلاء الأعضاء التقدم بطلب إلى الوزير المختص لعقد الاجتماع المذكور، وللوزير المختص بعد التحقق من الطلب اتخاذ القرار المناسب.

هـ- على هيئة الإدارة إشعار الوزير المختص وأمين عام سجل الجمعيات خطياً بموعد اجتماع الهيئة العامة ومكانه وجدول أعماله وذلك قبل موعد انعقاده بأسبوعين على الأقل، وإلا لا يعتبر انعقاد الاجتماع قانونياً.

وـ- على هيئة الإدارة أن تودع لدى الوزارة المختصة نسخة عن القرارات الصادرة عن هئيتها العامة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها.



المادة الثانية عشرة: الانابات

- أ- لكل عضو الحق في أن ينوب عن آخر يمثله في حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت لاتخاذ القرارات في هذه الاجتماعات بموجب إنابة خطية وفقاً للنموذج المعد من قبل هيئة الإدارة لهذه الغاية، على أن يتم تقديمها إلى هيئة الإدارة قبل 24 ساعة من موعد الاجتماع من أجل اعتمادها وتصديقها.
- ب- لا يجوز للعضو المناب أن ينوب عن أكثر من عضو واحد.
- ج- يحسب حضور العضو المناب عن عضو آخر لغايات حساب النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع ولانعقاد أي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة بحيث لا تزيد نسبة الانابات عن (20%) من عدد أعضاء الهيئة العامة.

المادة الثالثة عشرة: رئيس الاجتماع

يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس هيئة الإدارة أو نائبه في حال غيابه، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه تنتخب الهيئة العامة من بين أعضاء هيئة الإدارة رئيساً لذلك الاجتماع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.


المادة الرابعة عشرة: انعقاد الاجتماعات

أ- نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي:

يكون اجتماع الهيئة العامة العادي قانونياً بحضور أغلبية أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية أصلحة وإنابة، فإذا لم يتتوفر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد لبدئه يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويبلغ الأعضاء الذين تغيبوا عن الاجتماع الأول بالموعد الجديد، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بحضور ما لا يقل عن العدد المقرر لأعضاء هيئة الإدارة المحدد في هذا النظام.

ب- نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية أصلحة وإنابة، فإذا لم يتتوفر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد لبدئه تسقط الدعوة ويجوز الدعوة لاجتماع غير عادي مرة أخرى.



***المادة الخامسة عشرة: جدول أعمال الهيئة العامة**

(ملاحظة: يمكن الاتفاق على إضافة صلاحيات أخرى تقع ضمن اختصاص الهيئة العامة في المجتمعاتها العادلة وغير العادلة إضافة إلى الصلاحيات المحددة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة الخامسة عشرة)


أ- أعمال الهيئة العامة في المجتمعاتها العادل:

تباحث الهيئة العامة في المجتمعاتها العادل الأمور التالية:

- 1- تقرير هيئة الإدارة عن أعمال الجمعية وحالتها خلال السنة المنتهية.
- 2- التصديق على البيانات المالية الختامية للجمعية.
- 3- تقرير المحاسب القانوني.
- 4- إقرار مشروع الميزانية السنوية.
- 5- انتخاب أعضاء هيئة الإدارة بالاقتراع السري.
- 6- عزل هيئة الإدارة أو أي من أعضائها إذا وجد ما يبرر ذلك.
- 7- تعين محاسب قانوني من غير أعضاء هيئة الإدارة.
- 8- إقرار السياسة العامة للجمعية والخطط والبرامج الازمة لتنفيذها.
- 9- الرقابة على إدارة أموال الجمعية والإشراف على أعمال الجمعية وأنشطتها.
- 10- مناقشة وإقرار الأنظمة الداخلية والتعليمات المالية والإدارية الخاصة بالجمعية بما في ذلك المتعلقة منها بعمل الفروع وعلاقتها بالجمعية الأم.

ب- أعمال الهيئة العامة في المجتمعاتها غير العادل:

- 1- حل الجمعية اختياريا.
- 2- تعديل نظام الجمعية الأساسي فيما يتعلق بأهدافها وغاياتها شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة سجل الجمعيات على هذا التعديل.
- 3- إقرار إنشاء فرع أو فروع للجمعية على أن تقوم الجمعية بإيداع نسخة من قرار الهيئة العامة بإنشاء الفرع لدى أمين عام سجل الجمعيات والوزارة المختصة واسعدهما بعنوان مقر هذا الفرع.
- 4- دمج الجمعية مع أي جمعية أو جمعيات أخرى شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة الجمعيات بناء على تسيير الوزير المختص.
- 5- أي أمر يمس سمعة الجمعية وتتخذ القرارات بشأنه بالأغلبية المطلقة للحضور.




المادة السادسة عشرة: قرارات الهيئة العامة

- أـ مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في البند (5) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة عشرة أعلاه، تتخذ القرارات في اجتماع الهيئة العامة العادي بالأغلبية المطلقة للحضور من أعضاء الهيئة العامة، وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المسددين لاشتراكاتهم السنوية في اجتماع الهيئة العامة غير العادي.
- بـ لا يجوز لعضو الهيئة العامة للجمعية الاشتراك بالتصويت إذا كان الموضوع المعروض على الهيئة العامة هو إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية، وكذلك عندما تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب هيئة الإدارة وغيرها من الهيئات أو اللجان المتصلة بالجمعية.*

المادة السابعة عشرة: سجل الاجتماعات

- أـ تدون قرارات الهيئة العامة في محاضر جلسات ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الذي لهم حق الحضور وأسماء الحاضرين أصلية أو إنابة، كما يذكر اسم الرئيس وأمين السر والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها.



الباب الرابع

هيئة الإدارة

المادة الثامنة عشرة: إدارة الجمعية

تدير الجمعية هيئة إدارة عدد أعضائها سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة للجمعية وفقاً لأحكام هذا النظام، وتكون مدة عضوية أعضاء هيئة الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

ويستثنى من ذلك أول هيئة ادارية للجمعية فتسمى لجنة تحضيرية وتكون مدة ولايتها خمسة أشهر وعدد أعضائها سبعة (على أن لا تزيد عن 6 أشهر).

(ملاحظة: يجب أن لا يقل عدد أعضاء هيئة الإدارة عن خمسة أعضاء، كما يجب أن لا تزيد مدة عضوية أعضاء هيئة الإدارة عن أربع سنوات).

المادة التاسعة عشرة: شروط عضوية هيئة الإدارة

أ- يشترط في عضو هيئة الإدارة إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في العضو العامل في الجمعية ما يلي:

1- أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.

2- أن يكون ذا اهتمام ملحوظ يتصل بالغايات والأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية.

3- أن يكون غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف أو بأي جنائية.

3- أن يكون من الأعضاء العاملين في الهيئة العامة.

4- أن يكون قد مضى على اكتسابه العضوية الكاملة مدة لا تقل عن ستة شهور.

5- أن يكون قد سدد جميع التزاماته المالية قبل يومين على الأقل من اجتماع الهيئة العامة (ويجوز تحديد فترة التسديد بقرار من الهيئة الإدارية).

ب-يجوز للهيئة العامة انتخاب عضو غير أردني أو اعتباري كعضو في هيئة الإدارة شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء على عضويته في هيئة الإدارة.

*المادة العشرون: شغور منصب

أ- إذا شغر منصب عضو من أعضاء هيئة الإدارة خلال مدة ولايتها لأي سبب من الأسباب يصبح العضو الذي نال أكثر عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين في اجتماع انتخاب هيئة الإدارة السابق، عضواً في هيئة الإدارة عوضاً عن العضو الذي شغر منصبه، وتكون عضويته مكملة لمدة العضوية الشاغرة.



بـ- إذا لم تتمكن هيئة الإدارة من تطبيق أحكام الفقرة (أ) أعلاه، تمارس هيئة الإدارة صلاحياتها المنوطة بها إلى حين انعقاد أول اجتماع لاحق للهيئة العامة للموافقة على هذا الانتخاب أو لتقديم الهيئة العامة بانتخاب الشخص الذي سيشغل المنصب الشاغر وفقاً لنصوص هذا النظام، ويتولى العضو الجديد المنصب في كل الحالات لمدة المتبقية لعمل سلفه.

جـ- تطبق أحكام المادة (الثامنة) من هذا النظام على أعضاء هيئة الإدارة فيما يتعلق بزوال العضوية.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات هيئة الادارة*

تشمل صلاحيات هيئة الادارة كل ما يتعلق بإدارة شؤون الجمعية وعلى وجه التحديد ما يلي:

- 1- إدارة شؤون الجمعية وتشمل تعيين الموظفين والإجراءات المتعلقة بها.
 - 2- إعداد الأنظمة الداخلية والتعليمات المالية والإدارية الخاصة بالجمعية وفروعها وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.
 - 3- إعداد مشروع الميزانية السنوية والتقرير السنوي والبيانات المالية الختامية وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.
 - 4- تشكيل اللجان الإدارية المتخصصة لمساعدة هيئة الإدارة على إدارة الجمعية والبرامج التابعة لها وتحديد صلاحياتها وأسس عملها ومراقبتها.
 - 5- تفويض التوقيع بالنيابة عن الجمعية في بعض الشؤون المالية والإدارية والقضائية الخاصة بالجمعية لأي من أعضاء هيئة الإدارة أو مجموعة منهم.
 - 6- اعتماد البنك الذي تودع فيه أموال الجمعية على أن يتمأخذ موافقة الوزارة المختصة وإشعار أمين عام سجل الجمعيات بذلك.
 - 7- إدارة أموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة والتصريف بها ورهنها والتبرع بها وذلك وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها من قبل الهيئة العامة.
 - 8- أية مهام أو صلاحيات أخرى تفوضها بها الهيئة العامة.

المادة الثانية والعشرون: احتماءات هيئة الادارة

تعقد هيئة الإدارة اجتماعاً مرة كل شهر على الأقل للنظر في شؤون الجمعية، وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور (51%) من أعضاء هيئة الإدارة، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح*. .

(*ملاحظة: يمكن الاتفاق على عدد اجتماعات هيئة الإدارة إلا أنه في جميع الأحوال يجب أن لا يقل عن مرة واحدة كل ثلاثة أشهر. كما يمكن الاتفاق على نصاب قانوني لاجتماعات هيئة الإدارة واتخاذ القرارات من قبلها).

المادة الثالثة والعشرون: انتخاب الرئيس ونائبه وأمين الصندوق وأمين السر

تنتخب هيئة الإدارة في أول اجتماع لها بعد اجتماع الهيئة العامة رئيساً من بين أعضائها كما تنتخب أيضاً نائباً للرئيس وأميناً للصندوق وأميناً للسر في الاجتماع ذاته، وتتبع الإجراءات ذاتها في حال شغور أحد المناصب.

المادة الرابعة والعشرون: مهام وصلاحيات رئيس هيئة الإدارة

أ- تتضمن صلاحيات رئيس هيئة الإدارة ومهامه ما يلي:

1- ترؤس اجتماعات هيئة الإدارة والهيئة العامة.

2- تمثيل الجمعية لدى الجهات الرسمية والأهلية.

3- الإشراف على أعمال الجمعية واللجان التابعة لها.

4- أية مهام أخرى ينص عليها هذا النظام أو تفوضه بها الهيئة العامة أو هيئة الإدارة.

ب- في حال غياب الرئيس أو اعتذر عنه يقوم نائب الرئيس مقامه.

المادة الخامسة والعشرون: مهام وصلاحيات أمين السر

تتضمن صلاحيات أمين السر ومهامه إعداد جدول اجتماعات الهيئة العامة وهيئة الإدارة وتدوين محاضرها وحفظ قيودها وسجلاتها.


المادة السادسة والعشرون: مهام وصلاحيات أمين الصندوق

تتضمن صلاحيات أمين الصندوق ومهامه ما يلي:

أ- استلام المبالغ النقدية التي ترد إلى الجمعية وإيداع تلك المبالغ في البنك الذي تقرره هيئة الإدارة بعد قيدها في سجلات الجمعية على أن يتم الاحتفاظ بالوثائق والقيود والسجلات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل.

ب- استلام التبرعات العينية التي ترد إلى الجمعية بعد تقدير قيمتها المالية وفقاً لسعرها في السوق المحلي وقيدها في سجلات الجمعية، وتلتزم هيئة الإدارة بالمحافظة عليها وحسن تخزينها لحين اتخاذ قرار التصرف فيها لغايات الجمعية أو للغاية التي من أجلها تم التبرع بها.


ج- تنفيذ القرارات الصادرة عن هيئة الإدارة فيما يتعلق بمعاملات الجمعية المالية واللوازم، ويوقع من رئيس هيئة الإدارة التعهدات التي ترتبط بهذا ويقدم حساباً شهرياً عن حالة الجمعية المالية إلى هيئة الإدارة.



- د- حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز الجمعية ل تكون تحت طلب الجهات الإدارية المختصة على أن يتم الاحتفاظ بالوثائق والقيود والسجلات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل.
- هـ- لا يجوز أن ينفق أو يتم التصرف في أموال الجمعية إلا حسبما تقرره هيئة الإدارة ووفقا لأحكام هذا النظام.

المادة السابعة والعشرون: حضور الاجتماعات*

- أـ- لا يجوز لعضو هيئة الإدارة التخلف عن حضور اجتماعاتها إلا بعد مقبول يقدم قبل انعقاد الجلسة.
- بـ- كل عضو تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول يفقد عضويته في هيئة الإدارة، ويجب في هذه الحالة على هيئة الإدارة اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (العشرون) من هذا النظام.



الباب الخامس

موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف بها

المادة الثامنة والعشرون: موارد الجمعية

أ- تتكون موارد الجمعية من:

- 1- ما يتم رصده من قبل الأعضاء من أموالهم الشخصية للإنفاق على الجمعية لغايات تحقيق أهدافها وغاياتها.
 - 2- رسوم الانتساب والاشتراك السنوية للأعضاء.
 - 3- التبرعات والهبات والمنح.
 - 4- الدعم من صندوق دعم الجمعيات.
 - 5- ريع إيرادات النشاطات.
 - 6- الوصايا.
- 7- أية موارد أخرى توافق عليها هيئة الإدارة الجمعية.

ب- إذا رغبت الجمعية بالحصول علي تبرع أو تمويل من جهة غير أردنية، فعليها إشعار مجلس الوزراء بذلك على أن يبين الإشعار مصدر هذا التبرع أو التمويل ومقداره وطريقة استلامه والغاية التي سينفق عليها وأي شروط خاصة به.

المادة التاسعة والعشرون: السنة المالية للجمعية وسجلاتها

أ- تبدأ السنة المالية للجمعية بتاريخ 1/1 وتنتهي بتاريخ 31/12 من كل سنة ميلادية. إذا باشرت الجمعية العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في نهاية السنة المالية التالية.

ب- تودع أموال الجمعية في البنك الذي تعينه هيئة الإدارة، ولا تتمتع حساباتها بالسرية المصرفية في مواجهة أي استفسار مقدم بشأنها من الوزير المختص أو أمين عام سجل الجمعيات.

ج- مع مراعاة ما ورد في هذه النظام، تقوم هيئة الإدارة بإعداد تعليمات داخلية تنظم الأمور المالية للجمعية وتحدد آلية سحب أية مبالغ من أموال الجمعية المودعة في البنك والحد الأدنى للمصروفات التنشية وصلاحية التوقيع على السندات وغيرها من الأمور المالية الأخرى.



د- في جميع الأحوال لا يجوز انفاق أي مبلغ من أموال الجمعية إلا لتحقيق أي غرض من أغراضها ولا يجوز انفاقه في غير ذلك.


و- تحفظ الجمعية في مركزها سجلات وقيود مالية منظمة وفق الأصول المالية المحددة لمسك الدفاتر المحاسبية.

ح- تحفظ الجمعية في مركزها الرئيسي سجل خاص بأعضاء الهيئة العامة والاشتراكات السنوية ومحاضر اجتماعات الهيئة العامة للجمعية وهيئة الإدارة ووأية سجلات أخرى فنية تتعلق بأعمال الجمعية.

ي- يجب أن تدقق سنويًا حسابات الجمعية من قبل مدقق حسابات قانوني، على أن يتم تدقيقها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء سنة الجمعية المالية، ويحق للجمعية التقدم بطلب لدى الوزير المختص لـإعفائـها من التدقيق إذا قلت الميزانية عن ألفي دينار ليتم التدقيق ومراجعة الحسابات المالية من قبل الوزارة المختصة.

المادة الثلاثون: العمل بأجر

يجوز لأي من أعضاء الجمعية العاملين العمل بأجر فيها شريطة موافقة الهيئة العامة بناء على قرار تتخذه الهيئة العامة للجمعية بأغلبية أعضائها متضمناً مدة التعيين وأسبابه وطبيعة العمل والراتب على أن يتاسب مع رواتب الوزراء في سوق العمل.



الباب السادس

الحاكمية

* المادة الحادية والثلاثون: الحاكمية الرشيدة

- أ- تحرص الجمعية في تفديها لأعمالها ونشاطاتها على تبني الممارسات والمعايير والأنظمة والتعليمات والتي من شأنها تعزيز الحاكمية الرشيدة وقواعد الشفافية من خلال:
- 1- تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى احترام الجمعية وأعضائها وهيئة الإدارة فيها وموظفيها للقوانين والأنظمة والآداب العامة، وتسعى إلى تحقيق الصالح العام من خلال المشاركة في عملية تنمية المجتمع وتطويره ومنع أية ممارسات من شأنها أن تؤثر سلبا على الصالح العام.
- 2- تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى التزام الجمعية وأعضائها وهيئة الإدارة فيها وموظفيها بالنظام الأساسي للجمعية والتعليمات الداخلية والسياسات التي تتوافق مع التشريعات المعمول بها داخل المملكة الأردنية الهاشمية.
- 3- تبني معايير وممارسات سلوكية محكمة تحد من تضارب المصالح في الأمور المالية والإدارية والفنية واللوازم وتأكيد احترام السرية لكافية المعلومات الخاصة بالجمعية وأعمالها بما لا يتعارض وأحكام التشريعات النافذة.
- 4- تبني أنظمة وتعليمات إدارية مُحكمة تمكن هيئة الإدارة من تحقيق الرقابة والإشراف على أعمال الجمعية ونشاطاتها وفرض المسائلة الإدارية والقانونية وكذلك تحقيق الفصل في الصالحيات والمسؤوليات من أجل تأكيد ضمان الرقابة السليمة.
- 5- تبني أنظمة وتعليمات مالية مُحكمة تضمن رقابة مالية مستمرة على موارد الجمعية وسبل إنفاقها، وتحرص على التزام الجمعية بالمصادر المقررة في هذا النظام.
- 6- تبني أنظمة وتعليمات تحكم عملية التوظيف في الجمعية بحيث تعتمد على الكفاءة والاستحقاق، وتأمين بيئة عمل مناسبة للموظفين.
- 7- تبني معايير تحكم عملية جمع التبرعات والمنح للجمعية بحيث تسعى الجمعية من خلالها إلى بناء الثقة مع الجهات المانحة والممولة واكتساب دعمها.
- 8- تبني معايير متقدمة في النزاهة والشفافية لتحقيق أهداف الجمعية ورسالتها وتنفيذ نشاطاتها.

بـ- تحرص الجمعية على الحفاظ على حيوية ونزاهة قطاع العمل التطوعي وتعزيز ثقة المجتمع به من خلال الشفافية المالية والمعلومات الموثقة، ولضمان تحقيق هذه الغاية وعدم استغلال الجمعية بأى أعمال غير مشروعة فإنها تتلزم بما يلي:

1- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية الجهات المتبرعة أو المستفيدين من خدمات الجمعية والتأكد من أوضاعهم القانونية ونشاطهم والغاية من علاقة العمل مع الجمعية وطبيعة علاقة العمل هذه والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هؤلاء الأشخاص والجمعية إن وجد، وقيد كافة البيانات المتعلقة بذلك في سجلات خاصة والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل مع الجمعية حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.

2- الحرص على عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.


3- إشعار أمين عام سجل الجمعيات فوراً بأى عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب والاحتفاظ بنسخة من الإشعار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ توجيه الإشعار أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول.

4- احترام سرية المعلومات المتعلقة بالإشعار المقدم إلى أمين عام سجل الجمعيات سندًا لأحكام البند (3) من هذه الفقرة وبأية إجراءات تتعلق بهذا الإشعار والتي قد تتخذ بشأن العمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي معلومات تتعلق بها.

5- مسح سجلات لقيد ما تجريه الجمعية من عمليات محلية أو إقليمية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، والاحتفاظ بهذه السجلات وبكافية الوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء التعامل مع الجمعية حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.

6- مراعاة أحكام قانون الجمعيات النافذ فيما يتعلق بالتمويل من جهات غير أردنية.

7- مراعاة الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ والتقييد بها والتي يتم تبليغها إلى الجمعية من قبل أمين عام سجل الجمعيات أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.




الباب السابع

حل الجمعية

المادة الثانية والثلاثون:

- أ- تحل الجمعية تبعاً لأحكام هذا النظام أو تبعاً لأحكام التشريعات النافذة، وفي حال تم حل الجمعية فعليها أن تتوقف عن ممارسة أعمالها وتحتفظ الجمعية بشخصيتها بالقدر اللازم لحلها.
- ب- يشكل الوزير المختص لجنة لحل الجمعية، تتولى المهام التالية:
1. الإعلان عن قرار حل الجمعية بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين لثلاثة أيام متتالية على نفقة الجمعية على أن يتضمن الإعلان دعوة الدائنين لنقديم مطالبتهم والمدينين لبيان الالتزامات المترتبة عليهم، وتأكيد ضرورة مراجعة لجنة حل الجمعية خلال شهر من تاريخ النشر وتقدم الوثائق والمستندات والبيانات المؤيدة لمطالباتهم أو التزاماتهم.
 2. مخاطبة البنوك المعتمدة لدى الجمعية من خلال الوزارة المختصة لايقاف اعتماد المفوضين بالتوقيع على حسابات الجمعية وطلب كشف حساب تفصيلي يبين رصيد الجمعية وأخر الحركات المالية التي تمت عليه.
 3. فتح حساب خاص للجمعية في البنك الذي تعتمده اللجنة تودع فيه الأموال التي يتم تسليمها أو تحصيلها.
 4. حصر موجودات الجمعية من الأموال المنقوله وغير المنقوله وتنظيم كشوفات تفصيلية بها وحصر الذمم المترتبة للجمعية على الغير وإعداد كشوفات تفصيلية بها وبالالتزامات المترتبة على الجمعية للغير والتصديق عليها.
 5. اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل ديون الجمعية وحماية أموالها بما في ذلك إقامة الدعاوى واتخاذ ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها من الحساب المشار إليه في البند (3) من هذه الفقرة أو من أي حسابات أخرى للجمعية.
 6. بيع موجودات الجمعية أو أي جزء منها إذا ثبت عدم توافر أي مبالغ نقدية في حساب الجمعية أو عدم كفايتها لتسديد جميع الالتزامات المترتبة عليها.




7. التوصية للوزير المختص بتشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة أي برنامج أو مشروع لم يتم استكمال إجراءات تنفيذه أو عدم الوضوح في الوثائق المالية الخاصة به من حيث الصرف والقبض والتنفيذ وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.

8. التحقق من مدى توافق القرار الصادر عن الهيئة العامة للجمعية قبل حلها والمتضمن التبرع أو التصرف بأي من موجوداتها لصالح أي جهة أخرى مع أحكام هذا النظام وقانون الجمعيات الساري المفعول، ومن أن هذا القرار لم يكن له علاقة بحل الجمعية والتوصية للوزير المختص بتنفيذ قرار الهيئة العامة للجمعية من عدمه.

9. تزويد الوزارة المختصة بتقرير شهري عن سير أعمالها متضمناً حساباتها.

10. التسبيب للوزارة المختصة بعد استكمال إجراءات حل الجمعية بتحويل موجوداتها إلى الجمعية التي حددتها هذا النظام على أن تكون هذه الجمعية لها ذات الغايات والأهداف وإلا فتؤول تلك الموجودات للصندوق.



الباب الثامن

أحكام عامة

المادة الثالثة والثلاثون:

- أـ يجوز للجمعية أن تشكل مع جمعية أخرى أو أكثر ائتلافا لتنفيذ برنامج أو نشاط أو مشروع تموي مشترك يهدف إلى تحقيق أهدافها وغاياتها.
- بـ يجوز للجمعية الانضمام إلى اتحاد قائم أو المشاركة في تأسيس اتحاد جديد وفقا لقانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة الرابعة والثلاثون:

يحق للجمعية امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقوله وغير المنقوله ولها الحق في بيع ورهن وتأجير أو التبرع بأي منها وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة الخامسة والثلاثون:

تسري أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه على أي حالة لم ينص عليها في هذا النظام، أو ما يتعارض من مواده مع أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

